

نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج - رقم (101) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:-

(نظام رقم (33) لسنة 2017 نظام المركز الوطني لتطوير المناهج والتقويم).

ثانياً: بإلغاء اسمه الوارد في المادة (1) منه والاستعاضة عنه بما يلي:-

(نظام المركز الوطني لتطوير المناهج والتقويم لسنة 2017).

المادة: (3)

تعديل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (المجلس التنفيذي) و (المناهج) و(التقييم) و(التقويم) والاستعاضة عنه بما يلي:-

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لشؤون المناهج والتقويم المشكل بمقتضى أحكام هذا النظام.

مجموعة المقررات الدراسية والخبرات التربوية والنشاطات على أنواعها التي تهيأ للطلبة المناهج : داخل المؤسسة التعليمية وخارجها بقصد مساعدتهم على تحقيق النمو الشامل واكتساب السلوكيات المرغوبة والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.

عملية جمع المعلومات حول مدى أو مستوى تعلم الطلبة وأدائهم لمعرفة درجة تقدمهم نحو التقويم : تحقيق النتائج التعليمية من خلال مجموعة من الأدوات والأساليب منها الامتحانات والاختبارات المدرسية والوطنية.

التقويم :عملية منظمة في تفسير المعلومات التي تم الحصول عليها من عملية التقييم ومقارنتها مع محكات معينة لإصدار أحكام على جودتها وكفايتها ومدى تحقيقها للأهداف المنشودة.

ثانيا: بإلغاء تعريف (الكتب المدرسية المقررة) والمعنى المخصص له والاستعاضة عنهما بما يلي :-
الكتب المدرسية : الكتب التي يقرر مجلس التربية والتعليم المنشأ بمقتضى أحكام القانون استعمالها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة.

ثالثا: بإضافة تعريف (المواد التعليمية) إليها بالنص التالي :-

المواد التعليمية : كتيبات الإرشادات وأوراق العمل والوسائل التعليمية التعليمية البصرية والسمعية والمحسوسة المهيأة لجميع فئات الطلبة بما في ذلك الرقمية منها.

رابعا: بإضافة عبارة (والتقويم) بعد كلمة (المناهج) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (المركز).

- المادة: (4)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (والتقويم) بعد كلمة (المناهج) الواردة فيها .

- المادة: (5)

يلغى نص المادة (4) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 4-

يهدف المركز إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية والامتحانات والاختبارات المدرسية والوطنية وغيرها من التقييمات الوطنية بما يتماشى مع احتياجات المملكة ومتطلبات التعليم الدامج وينسجم مع فلسفة التربية والتعليم وأهدافها العامة الواردة في القانون والقيم الدينية والوطنية والمشتركات الإنسانية الجامعة والممارسات العالمية، من خلال ما يلي :-

أ- تطوير ومراجعة الإطار العام للمناهج والإطار الخاص بكل مبحث دراسي والذي يحدد الكفايات ونتائج التعلم في كل مرحلة تعليمية ابتداءً من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى الصف الثاني عشر بما في ذلك استراتيجيات التدريس والتقييم والتقويم الخاصة بكل مبحث.

ب- إعداد وتطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية.

- ج- التنسيق مع الجهات المسؤولة عن إعداد وتأهيل و تدريب المعلمين بهدف تمكينهم من تطبيق المناهج بما في ذلك المواد التعليمية وإجراءات التقييم والتقويم بطريقة فعالة.
- د- تطوير الاختبارات المدرسية والوطنية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وغيرها من التقييمات الوطنية المستحدثة للطلبة.
- هـ - إنشاء بنوك أسئلة محوسبة لأغراض امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة والاختبارات المدرسية والوطنية.

المادة: (6)

يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 5-

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- التنسيق مع الوزارة لتحقيق أهدافه ومهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- إعداد معايير تطوير ومراجعة وتقييم الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بالمباحث الدراسية.
- ج- إعداد معايير تطوير ومراجعة وتقييم الكتب المدرسية والمواد التعليمية والطرق الفنية لتجريب ما يتم تطويره من كتب مدرسية ومواد تعليمية بالتعاون مع الوزارة والأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يعطل سير العملية التعليمية.
- د- إعداد معايير تطوير ومراجعة وتجريب الفقرات الاختبارية المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واعتمادها من مجلس الامتحان العام المشكل وفقاً لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .
- هـ - إعداد الطرق الفنية لضبط جودة ما يتم تطويره من أطر وكتب مدرسية ومواد تعليمية.
- و- تحليل البيانات الخاصة بأداء الطلبة في التقويمات المختلفة بما ينعكس على تطوير المناهج وإجراءات التقييم والتقويم.
- ز- النظر في الملاحظات المقدمة للمركز على الكتب المدرسية والمواد التعليمية.

المادة: (7)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإضافة عبارة (وللمجلس تفويض الرئيس بذلك) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- إقرار الإطار العام للمناهج والإطار الخاص بكل مبحث دراسي والكتب المدرسية والمواد التعليمية وإحالتها لمجلس التربية والتعليم لاعتمادها.

ثالثاً : بإضافة عبارة (ومذكرات التفاهم) بعد عبارة (إقرار الاتفاقيات) الواردة في الفقرة (هـ) منها.

- المادة: (8)

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (على الأقل) بعد عبارة (في السنة) الواردة في الفقرة (أ) منها.

- المادة: (9)

تعديل المادة (9) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي :-
هـ - أي مهام أخرى يفوضه بها المجلس.

- المادة: (10)

يلغى نص المادة (10) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 10-

أ- يشكل في المركز مجلس يسمى (المجلس التنفيذي لشؤون المناهج والتقويم) برئاسة المدير وعضوية ثمانية أشخاص غير متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المناهج والقياس والتقويم والتعليم الدامج تتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

ب- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بتطوير المناهج ورفعها للمجلس لإقرارها.
- 2- دراسة الإطار العام للمناهج والإطار الخاص بكل مبحث دراسي والكتب المدرسية والمواد التعليمية ورفعها للمجلس لإقرارها.
- 3- دراسة تقارير ضمان جودة مخرجات المركز.
- 4- تضمين المعايير الخاصة بالتعليم الدامج في المناهج وخطط وبرامج تنفيذها بالتنسيق مع الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذوات العلاقة.
- 5- أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

- ج-يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من المدير مرة على الأقل في الشهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته ومقترحاته بأغلبية أصوات أعضائه على الأقل.
- د-تكون مدة المجلس التنفيذي ثلاث سنوات تجدد بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.
- هـ- للمجلس التنفيذي دعوة الخبراء والمختصين من الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التربوية ذوات العلاقة للاستئناس بأرائهم بما يسهم في تحقيق أهداف المركز.

المادة: (11)

- تعُدّل الفقرة (ب) من المادة (11) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
- أولاً : بإلغاء نص البند (2) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالبندين التاليين:-
- 2- الإشراف المباشر على أعمال المركز وعلى جاهزيته الإدارية والفنية.
- 3- إعداد خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذ أعمال المركز والإشراف على تنفيذها.

ثانياً : بإعادة ترقيم البنود (3) و (4) و (5) الواردة فيها لتصبح (4) و (5) و (6) منها على التوالي.

المادة: (12)

- تعُدّل المادة (13) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
- أولاً: بإلغاء عبارة (الخدمة المدنية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة الموارد البشرية في القطاع العام).

ثانياً: بإلغاء عبارة (أي مكافأة أو بدل مهما كان اسمه أو نوعه) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أي رواتب أو أجور أو بدلات).

ثالثاً : بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- يتم تحديد مكافآت الرئيس وأعضاء المجلس بقرار من رئيس الوزراء .

المادة: (13)

- تعُدّل المادة (14) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الخدمة المدنية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة الموارد البشرية في القطاع العام).

المادة: (14)

تعُدّل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة عبارة (والمعايير) بعد عبارة (يصدر المجلس التعليمات) الواردة في مطلعها.

ثانياً : بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :-

أ. تعليمات الشؤون المتعلقة بتطوير المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية، وما يصدر عنها من معايير تتعلق بمراجعة وتطوير وتقييم الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بالمباحث والامتحانات والاختبارات المدرسية والوطنية.

ب. تعليمات تحديد مهام وواجبات الجهازين الإداري والفني للمركز وفقاً للهيكل التنظيمي المقر في المركز وما يصدر عنها من أسس ومعايير اختيار المؤلفين والمراجعين والمدققين.

ثالثاً : بإضافة كلمة (تعليمات) إلى مطلع الفقرتين (ج) و (د) منها.

2025/12/7

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office